

Distr.
GENERAL

A/RES/54/106
25 January 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٥٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/54/614)]

١٠٦/٥٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(١)،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة، الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ بء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/53/47).

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "ملحق لخطة للسلام"، الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد سلطتها واستقلالها،

وإذ ترى استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و "مرجع ممارسات مجلس الأمن"^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٩^(٢)،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٣)؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٠، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) أن تواصل نظرها في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، وأن تنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٠ من مقترحات أخرى ذات صلة بصون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) أن تواصل النظر على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة

(٢) A/54/363.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب

(A/54/33 و Corr.1).

في اعتبارها تقارير الأمين العام^(٤)، والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة، والمناقشة التي جرت بشأنها في اللجنة السادسة في دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة الوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية ٢٤٢/٥١، وكذلك تنفيذ أحكام قرارات الجمعية ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

(ج) أن تواصل عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وأن تواصل في هذا السياق، نظرها في المقترحات المتصلة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بإنشاء جهاز لتسوية المنازعات يعرض خدماته أو يستجيب بتقديم تلك الخدمات في مرحلة مبكرة من المنازعات، وأن تواصل نظرها في المقترحات المتصلة بتعزيز دور محكمة العدل الدولية؛

(د) أن تواصل النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية على ضوء تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥^(٥)، وتقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"^(٦)، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع في الدورات السابقة للجمعية العامة؛

(هـ) أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة فعاليتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ - تحيط علما بالفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام^(٧) وتثني على الأمين العام لجهوده المستمرة في الحد من التأخير في نشر "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة"، وتؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام للقضاء على التأخير في نشر "مرجع ممارسات مجلس الأمن"؛

٥ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٠ تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة، وأن تناقش كيفية تقديم مساعدتها إلى الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة في هذا الميدان، وأن تنظر، في هذا الصدد، في طرق ووسائل تحسين التنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة، بما في ذلك دور رئيس اللجنة الخاصة لهذا الغرض؛

(٤) A/48/573-S/26705 (انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق

تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣)، و A/49/356، و A/50/60-S/1995/1 (المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥)، و A/50/361، و A/50/423، و A/51/317، و A/52/308، و A/53/312.

(٥) A/50/1011.

(٦) A/51/950 و Add.1-7 و Corr.1.

٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن أعمالها؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة ٧٦

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩